

اياها ذكرت لك وروى نفسك منه بالادمان وكثر العجز يحظر  
 كالمكذبة وانما بسبب القول فيه لانه مهم نافع جدا في فقه المتكلمين  
 وغيرها واعلم ان لكل الاعداد المركبة الى صلاحيها التي تزكيت  
 منها العدد المفروض مقدمه عظيمه الجهد ويجب بالدرال المهله  
 اى عظيتمه النقص ويحان كل عدد خلا من الاحاد فله المسمى  
 والخمس والنصف وطفا سوا كان عشرات فقط او ميات او  
 الوف او مركبا او من الرمنها لان هذه الكسور الثلاثة موجودة  
 في كل عشرة وان لم يحل منها بان كان اول احاد فان كان احاد فله  
 فله الخمس وطفا للاعشره ولا نصف وطفا لانه فرد او كانت  
 احاده غير الخمسة هي ما زوج او فرد فان كانت احاده فردا  
 هو فرد كله لا يفنيه من الاعداد غير المفرد وكل عدد فرد  
 ليس له كثر جزؤه زوج فلا نصف له ولا ربع ولا سدس ولا  
 تمن ولا عشر ولا بان كانت احاده زوجا فزوج كله ويفنيه  
 الزوج وطفا ويكن ان يفنيه الفرد كالاتي عشر يفنيه  
 الاثنان والثلاثة والاربعه والسته لان كان العدد المفرد  
 بالاحاد زوجا فله النصف لانه في طبيقه كل زوج في طرحه  
 تسعه فان فني بها كسنته وتلاتين فله مع النصف  
 ايضا التسع والثلاثين والستين والاسدس للسنه بكر كل عدد  
 زوج له تلك فله سدس وطفا والا بان بقي منه بقية فانظر  
 فان بقي منه ثلاثة او ستة كما في عشر او اربع وعشرين فله  
 فاعدا انصح من الكسر لانه قطعاً فله النصف والثلاثين  
 والستين

والسادس وان بقى غيرها اي بقي منه بعد الطرح بالسنه  
 غير الثلاثة والسته بان بقي منه واحد او اثنان او اربعة  
 او خمسة او سبعة او ثمانية كسنته والربعين او ثمانية وثلاثين  
 او اثنين وعشرين او اثنين وثلاثين او اربعين وثلاثين  
 او اربعم واربعين وثلاثين ولا سدس ولا تسع فاطرحه فان  
 ثمانية فني بها كسنته وثلاثين فله مع النصف الثمانين  
 والربع والا بان بقي منه بقية فانه بقي منها اربع كما في عشرين  
 سقطت من الكسور الثلاثة الثمن ويبقى له المصنف والربع وان  
 بقي غيرها اي غير لاربعة كسنته وعشرين ولا ربع ولا ثمن  
 فاطرحه سبعة سبعة فان فني بها لاربعة عشر فله التسع مع  
 النصف والا بان لم يقين بالستين وبقي منه بقية ولم يطرح  
 بالنسبة ولا يقين منه بطرحها ثلاثة ولا سته ولا بالثمانية  
 ولم يقين منه بطرحها اربعة فليطرح من الكسور النقطه  
 سوي المصنف والنصفه الخمس كاتنين وعشرين او كسنته  
 وعشرين او اربعة وثلاثين او ثمانية وثلاثين او ستة  
 واربعين وان كان العدد المفرد والاحاد غير الخمسة فردا  
 فاكتر مما يوجد فيه من الكسور الطبيعية الثلث والربع  
 والستين والتسعة فاقبل من ثلاثة كسبان فاطرحه كسنته  
 تسعة فان فني بها كسنته وعشرين فله التسع والثلاثين  
 والا بان بقي منه بقية فانه بقي منه ثلاثة او ستة كسنته  
 فلاتين وثلاثين وثلاثين فله الثلث والتسعة والا بان